

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[160] والثاني: من يريد أن يعتمر في رجب، ويخاف إن لم يحرم قبل الوصول إليه انقضى الشهر. والثاني: لم يخل من ثلاثة أوجه: إما ترك عمداً من غير عذر، أو نسياناً - وذكرنا حكمهما -، أو ترك بعذر، وحكمه أن يحرم من حيث انتهى إليه. والثالث: فرضه ذلك. والموافيت خمسة: بطن العقيق، وهو لأهل العراق ومن يحج على طريقهم. وله ثلاثة محارم: أو لها وأفضلها المسلخ، وثانيهما غمرة، وثالثها ذات عرق، ولا يتجاوز ذات عرق إلا لعذر. والثاني: ميقات أهل المدينة، ولهم ميقاتان: ذو الحليفة، والجحفة. والثالث: ميقات أهل الشام، وهو الجحفة، وتسمى المهية. والرابع: ميقات أهل اليمن، وهو يلملم. والخامس: ميقات أهل الطائف، وهو قرن المنازل. ومن حج لم يخل إما كان منزلة دون الميقات، أو فوقه. فالأول: يحرم من منزله، والثاني: يحرم من الميقات. ومن عجز عن الاحرام لمرض أحرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه، وقد تم إحرامه. والاحرام يشتمل على أفعال، وتروك. والأفعال على واجبات ومندوبات. فالواجبات ستة أشياء: الاحرام من الميقات في أشهر الحج، والنية، واستدامة حكمها حتى يفرغ، ولبس ثوبيه: يأتزر بأحدهما، ويتوشح بالآخر، والتلبيات الأربع مع الامكان. والايماء للأخرس، والاشعار والتقليد في حكم التلبية. والمندوب ضربان: مقدم عليه، ومقارن له. فالمقدم تسعة أشياء: توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذي القعدة، والتنظف
